يقدر النقص منه بحسبه وهذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وابي يوسف
اولا وقال محمد عليه النقصان وهو قول زفر وابي يوسف اخرا والذي في
شرح ابي الفضل قال ابو الحسن الكرخي في مختصره قال ابن سماعة وبشر عن ابي
يوسف قال قال ابو حنيفة كل شي فيه من الحر الدية فهو من العبد فيه القيمة
وكل شي من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد نصف قيمته وكذلك الجراحات
على هذا الحساب قال ابو يوسف ثم ان ابا حنيفة رجع في حاجب العبد وفي
اذنه وقال فيه حكومة عدل وقال محمد في املائه قال ابو حنيفة اذا قطع
الرجل يد العبد او فقا عينه او قطع رجله او شجه موضحة او شجه
او منقلة او نتف لحيته او ضربه نظر الى الذي صنع به كم ارشه من دية
الحر فيغرم ذلك من قيمته وكذلك بلغنا عن ابرهيم النخعي وسعيد بن المسيب
قال محمد استقبح ابو حنيفة ان يضمن في الاذن نصف القيمة وقال الحسن عن
ابي حنيفة في قرابته ان حلق احد حاجبيه فلم ينبت او نتف اشفار عينيه الاسفل
والاعلى فلم ينبت او قطع احدى شفتيه العليا او السفلى ان عليه في كل واحد
من ذلك نصف القيمة وقال محمد عن نفسه يغرم الجاني بجنايته ما نقص بجنايته
من العبد من قيمته اقومه ولا جناية به واقومه مجنيا عليه واغرم الجاني
فضل ما بين القيمتين قال محمد وهو قول زفر وابي يوسف وقولنا وقال محمد
وجميع هذه الجنايات في مال الجاني خطا كانت او عمدا ما لم يبلغ النفس فاذا بلغت
النفس وكانت الجناية خطا كانت القيمة على العاقلة الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله
وجملة هذا ما ذكره الشيخ ابو الحسن القدوري في شرحه ان الجنايات في العبد تتقدر
فيما دون النفس عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تتقدر وروي عن ابي
يوسف مثله وهو قول مالك وجه قول ابي حنيفة ان القيمة في العبد مثل الدية

في

في الاحرار فاذا كانت الجناية فيما دون النفس يجوز ان يتقدر في دية الحر
جاز ان يتقدر من قيمة العبد ولان الجناية عليه في النفس يدخلها التقدير
الا ترى انها لا يبلغ بها الدية فجاز ان يكون ما دون النفس يدخله التقدير كالحر
وجه قول محمد ان ما دون النفس من العبد ضمانه ضمان الاموال بدلالة انه
لا يتعلق به قود ولا كفارة ولا تتحمله العاقلة وضمان الاموال بحسب النقصان
واذا ثبت هذا فروى الحسن عن ابي حنيفة ان الجناية على العبد مقدرة فيما يقصد
به المنفعة وما يقصد به الزينة كالحر وقد روى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان
ما يقصد به المنفعة يتقدر وما يقصد به الزينة لا يتقدر وهو قوله الاخر
لان الزينة ليست بمعنى مقصود من العبد وهي مقصودة من الاحرار واما المنفعة
فمقصودة منهما فلذلك تقدرت لان ما دون النفس من العبد اجري مجرى
الاموال بدلالة انها لا يجب فيه قصاص ولا تتحمله العاقلة وهو في نفسه جناية
ولو تقدرت بكل حال للحق بالجنايات من كل وجه ولو لم يتقدر للحق بضمان
الاموال من كل وجه فقدرناه فيما يقصد منه المنفعة ولم نقدره فيما يقصد
به الزينة لنعطي الشبه من الجهتين فاما قوله ان الجناية على العبد فيما دون
النفس لا تتحملها العاقلة لان ضمانه اجري مجرى ضمان الاموال بدلالة انه لا
يلزم فيه قصاص بحال وضمان المال لا تتحمله العاقلة فاما اذا قتل العبد خطا
فقيمته على العاقلة عند ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابي يوسف انه قال
في مال القاتل وروي انه مقدار الدية على العاقلة وما زاد على ذلك
في مال القاتل وجه قولهما ان ضمان النفس في العبد ضمان جناية بدلالة
وجوب القصاص فيها اذا كانت عمدا ووجوب الكفارة فيه فصارت
كالجناية على الحر وجه قول ابي يوسف ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)